قال) ولو أكرهت على الارضاع يثبت حكم الارضاع اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) ولو أكره على الاسلام صح اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (وقال المؤلف فى كتاب السير والردة من الفن الثانى مانصه) كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبى اذا أسلم والمكره على الاسلام اه (وقال فى كتاب البيوع مانصه) العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا فى مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها والمشترى من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (وقال فى كتاب الغصب) الآمر لا يضمن بالامر الا فى خمسة الاول اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للأمور الخ فراجعه (وقال فى كتاب الجنايات) لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الغصب)

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا فى الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته أكثر وكان الثانى أملأ من الاول فان المتولى انما يضمن الثانى كذا فى وقف الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) اذا تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امرأته فماتت وادعى أنه كان باذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج كذا فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا فى حائط المسجد كما فى كراهية الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو أتلف مال غيره متعديا فقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان كذا فى دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالامر الا فى خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للأمور اه وقد نقلناه فى كتاب الاكراه (ثم قال) الثالثة اذا كان المأمور عبدا لغيره كأمره عبد الغير بالاباق أو بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا أمره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذى يغرمه المولى يرجع به على الآمر الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا أمر صبيا باتلاف مال الغير فأتلفه ضمن الصبى ويرجع به على الآمر الخامسة اذا أمره بحفر باب

فى

فى حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه فى جامع الفصولين وزدت اذا أمر الاب ابنه كما فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) لا يجوز التصرف فى مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا فى مسائل فى السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه الثانية اذا أنفق المودع على أبوى المودع بغير اذنه وكان فى مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة فى السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردّوا البقية الى الورثة أو أغمى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهى واقعة أصحاب محمد ذكره الزيلعى فى آخر النفقات اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها كتاب البيع وكتاب الامانات وكتاب الوصايا وكتاب الطلاق (ثم قال) ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح أضحية غيره بلا أمره فى أيامها لم يضمن أطلقه فى الاصل وقيده بعضهم بما اذا أضجعها للذبح اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الذبائح والاضحية (ثم قال) وكذا لو وضع قدرا فيه لحم على كانون ووضع الحطب فأوقد غيره وطبخه وكذا الوطحن يرا جعله فى زورق وربط الحمار فساقه وكذا الوحمل حمله الساقط فى الطريق فتلف وكذا الوأعانه فى رفع الجرة فانكسرت وكذا الوفتح فوهة الارض فسقاها حين شدها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمائه اه وقد نقلناه فى كتاب الحج (ثم قال) وسقى أرضه بعد بذر المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من أحكام المرضى من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فأصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا فى ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفى غير ملكه يضمنه اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) ولو أرضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بأن تعلم بالنكاح وبكون الارضاع مفسدا له وأن يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما فى رضاع الهداية اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) والعقار لا يضمن الا فى مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما فى جامع الفصولين اه وقد نقلنا هذه المسائل فى ابوابها كتاب الامانات وكتاب البيع وكتاب الشهادات (ثم قال) منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث مال

اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع للمعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بغير اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك أو اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكنى المرتهن لو استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها سنتين ودفع أجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة له لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه المؤجر آجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك أجر المثل ويرده الى الوقف آجرها الغاصب ورد أجرتها للمالك تطيب له لان أخذ الاجرة اجازة اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وكتاب الاجارة (ثم قال) اللحم قيمي قال للغاصب ضح بها أنت فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية (ثم قال) الآجر قيمي وكذا الفحم أمره أن ينظر الى خابيته فنظر فسال الدم فيها من أنفه ضمن نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) عثر في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات (ثم قال) لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كما في الوديعة اه وقد نقلناه في كتاب الامانات وكتاب الحظر (ثم قال) حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه فان كان في أرض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في أرض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري بأي أرض يموت ذكر هذه الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف

وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في أرض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب الوقف وكتاب الاجارة والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الغصب (قال المؤلف في قاعدة الاصل براءة الذمة مانصه) فلو اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد اه وقد نقلنا بقيته في كتاب القضاء (قال في قاعدة الاصل العدم مانصه) ولو ادعى المالك انها قرض والآخر انها مضاربة القول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال أخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال أعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا اه وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هبة فالقول للدافع اه لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع ان العين متقومة بنفسها اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها من كتاب المضاربة وكتاب الاقرار وكتاب الهبة وكتاب الامانات (ثم قال) في القاعدة المذكورة ومنها لو قال غصبت منك ألفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (وقال في قاعدة اضافة الحوادث الى أقرب أوقاتها في بحث ما خرج عنه مانصه) وكذا لو قال المولى لعبد قد أعتقتك قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى اه (ثم قال) وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق المولى في الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو أعتق أمته ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي فقالت هي بل قطعتها وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شئ أخذه منها الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الاقرار (وقال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب مانصه) وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان وقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذا لو أتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة

فاتلفتها لا يصدق والشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الاقرار (وقال في تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وعليه فروع مانصه) ومنها لو غصب ساجة أي خشبة وأدخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء أكثر تملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك منها ومنها لو غصب أرضا فبنى فيها أو غرس فان كانت قيمة الارض أكثر قلع وردت والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى أكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو دخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر أصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير مأكولة كسر القدر وعليه ارش النقص أو مأكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لأخفاه اه وقد نقلنا ذلك في الحظر أيضا (ثم قال) ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كان يرجى حياته وقد أمر به أبو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف ما لو ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي أعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي التهذيب للقلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء اه (ثم قال في القاعدة الرابعة التابع تابع في بحث يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره مانصه) ومنها لو غصب قنا فأبق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجزه اه وقد نقلناها في كتاب البيوع أيضا (وقال في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة مانصه) وهنا سؤالان لم أرهما لاصحابنا الى ان قال الثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه أشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع

الغصب وأجيب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بذلك فى ضمان الملك وجعل خراجه لمن هو ماله كما اذا تلف تلف على ملكه وهو المشترى والغاصب لا يملك المغصوب و بأن الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا أتلفها فالخلاف فى ضمانها عليه فلا يتناول مواضع الخلاف ذكره الاسيوطى اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب البيوع أيضا فراجعه يتضح لك (ثم قال) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما فى فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل فى رواية و يتصدق به فى رواية وقالوا فى المبيع الفاسد اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشترى فالحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح فى المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعى فى البيع الفاسد اه وقد نقلنا بعض ذلك فى كتاب البيوع وفى كتاب الكفالة أيضا (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ما نصه) ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بالاتلاف اه (وقال فيها أيضا) ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذا من سكوته عند اتلاف ماله اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الجنايات (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها رضا كالنطق الى ان قال التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضاء اه (وقال فى القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر ما نصه) ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه اه وقد نقلناها فى مسائل شتى أيضا كما فى التنوير (ثم قال) وخرج عنها مسائل الى ان قال الخامسة الافتاء بتضمين الساعى وهو قول المتأخرين لغلبة الفساد اه (ثم قال) * تكميل * يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل بل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما الاضمان لكل قيد العبد وتمامه فى شرحنا على المنار اه وقد نقلنا ذلك فى الجنايات أيضا (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى ما نصه) ومن مسائل النسيان لو نسى المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا فى الخانية اه

وقد نقلناه هذه فى المداينات (ثم قال) وقالوا فى كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يرفع الاثم لا الضمان اه (وقال فى أحكام الصبيان مانصه) ولا يداوى الا باذن وليه اه وقد نقلناها فى الجنايات أيضا (وقال فى أحكام السكران مانصه) الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران اه (يقول جامعه) أى فانه لا يبرأ من الضمان كذا فى الشرح (وقال فى أحكام العبيد مانصه) وأمره عبده باتلاف شئ موجب للضمان عليه وأمر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا اه وقد نقلناه فى الجنايات (وقال فى بحث الاحكام الاربعة مانصه) والاستناد وهو ان يثبت فى الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب اه (وقال فى أحكام النقد وما يتعين فيه ومالا يتعين مانصه) ويتعين فى الامانات الى ان قال والغصب اه (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وأما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازى من فصل الاستحلاف اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الدعوى أيضا (وقال فى بحث النائم كالمستيقظ فى بعض المسائل مانصه) الثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان اه (ثم قال) العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان اه وقد نقلناها فى الجنايات أيضا (وقال فى أحكام الذمى مانصه) ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان فى اراقتها أو يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغى ان يكون اظهاره شربها كاظهاره بيعها ولم أره الآن اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الحدود (ثم قال) * تنبيه * الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال اه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى ان قال والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا أزال باسمه وأعظم منافعه ملكه واذا خاط المثلى بالمثلى بحيث

لا يتم ملكه اه (ثم قال) الحادية عشر في استقرار الملك الى ان قال وأما الملك في المغصوب والمستهلك فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته تملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما بتبا بالغصب مقصودا ولذلك لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية من النفقة لو أنفق المودع على أبوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كانه قضى دين المودع بها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وفي كتاب الامانات (ثم قال) وفي شرح الزيادات لقاضي خان من أول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند أداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا أودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال) وفيه اذا غصب جارية وأودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها من الاباق ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة

وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها والمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان هلكت بالحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الفائت وصف وهو لا يقابله شئ ولكن يتخير الغاصب ان شاء أخذها وأدى جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء وان كان الغاصب آجرها أو رهنها فهو والوديعة سواء وان أعارها أو وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير أو الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشترى فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمنها الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمه ولو كانت أجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو أبرأه المالك بعد التضمين أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول وان قال انا أسلمها للثاني وأرجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه اه (وقال في بحث القول في ثمن المثل ما نصه) ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال أبو حنيفة تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال أبو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه اه (ثم قال) ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم أو الاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع اليه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف اه وقد نقلناه في كتاب الحج (وقال في بحث الكلام في أجرة المثل ما نصه) ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم أو وقفا أو معدا للاستغلال على المفتي به اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الرابع اذا وجب أجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان أجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض أحد عشر وجب أحد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد

اثنان

اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته أقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب الحدود والسرقة وفي كتاب الدعوى وفي الشهادات (وقال في بحث ما افترق فيه المدبر وأم الولد) ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه الخ وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في فن الالغاز مانصه) *الغصب* أي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل اذا استهلك أحد مصراعي الباب أو زوجي خف أي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل أي مودع يضمن بالتعدي فقل مودع الغاصب اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال أيضا في فن الالغاز من بحث الكراهية مانصه) أي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان اه وقد نقلناه في الحظر (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق في كتاب الحوالة مانصه) احاله بغصب فاستحق بطلت وان هلك لا والفرق ان الاستحقاق يجعله كان لم يكن والهلاك ينتقل الى الضمان اه وقد نقلناه في كتاب الحوالة (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) *كتاب الغصب* غصب خمرا وخللها ثم أتلفها ضمن ولو جلد ميتة ودبغه ثم أتلفه لا يضمن والفرق أن الخمر مال في الجملة حتى لو أتلف خمر ذمي ضمنه وجلد الميتة ليس بمال وانما صار مالا بفعله والانسان لا يضمن فعله عض ذراع غيره فجذب يده فسقطت اسنان العاض وذهب لحم ذراعه فدية الاسنان هدر ويضمن ارش الذراع ولو جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فانشق ثوبه ضمن الشاق النصف والفرق ان الجاني في الاول كلاهما وفي الثاني الجالس جان لا غير لكن انضم مع فعله فعل غيره فتلف بهما فيضمن المتلف نصفه اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات (ثم قال) تخلل الخمر في يد الغاصب فالخل له ولو تخلل بصبه الخل قيل هو كذلك وقال أبو الليث هو بينهما على قدر خليهما وهو الصحيح كأنهما خلطاه بعد التخلل ولو صب على خمر غيره خلا كان الخل بينهما اتفاقا والفرق انه اذا تخلل بنفسه نشأ مال في يده فكان مملوكا له بخلاف ما لو صب عليه الخل لان التخلل مضاف الى السبب فصار كأنه كان خلا في تلك الحالة اختلط مع خل آخر فكان بينهما اه (وقال أخو المؤلف في التكملة

المذكورة فى كتاب الوديعة مانصه) أخذت منك ألفى درهم ألفا وديعة وألفا غصبا وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولو قال أودعتنى ألفا وغصبتك ألفا فهلكت الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للغير اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الامانات فراجعه (وقال أحد المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الشرب مانصه) رجل ألقى شاة ميتة فى نهر طاحونة فسال الماء منها الى الطاحونة فخربها ان كان النهر غير محتاج الى الكراء فلاضمان عليه والافعليه الضمان والفرق انه اذا كان لايحتاج الى الكراء لايضاف الى الملقى بل الى سيلان الماء بخلاف المحتاج اه وقد نقلناه فى فصل الشرب (وقال المؤلف أول كتاب الحج مانصه) ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان فى قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان فى قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد اه (وقال فى كتاب النكاح مانصه) المولى لايستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من أمته ولاضمان عليه باتلاف مال سيده اه (وقال أيضا فى كتاب النكاح مانصه) ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدرى لايلزم الزوج طلبها كذا فى الملتقط اه (ثم قال فيه أيضا) يحبس من خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من بيته الى أن يأتى بها أو يعلم موتها كذا فى الملتقط اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات وفى كتاب الكفالة (وقال فى كتاب العتق) اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لايعتق حتى يؤدى الأعلى كما فى الظهيرية اه (وقال فى كتاب الحدود مانصه) رجل خدع امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره أو صغيرة يحبس الى أن يحدث توبة أو يموت لانه ساع فى الارض بالفساد كذا فى قضاء الولوالجية اه وقد نقلناه فى الجنايات (وقال أول كتاب الوقف مانصه) كل من بنى فى أرض غيره بأمره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه الا أن يضر بالارض وأما البناء فى أرض الوقف الخ اه فراجعه وقد نقلناه فى كتاب الامانات كالعارية (وقال فى كتاب الوقف مانصه) وقالوا فى كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدى حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو أعتق العبد

المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرما عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك اه (وقال في كتاب البيوع ما نصه) بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل الى أن قال وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير اه (وقال في كتاب القضاء ما نصه) لا يحلف القاضي على حق مجهول الى أن قال الا في مسائل الى أن قال الخامسة في دعوى الغصب اه (وقال فيه أيضا) الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث الى أن قال أو بغصب شئ مجهول كما في قضاء الخانية اه (وقال في كتاب القضاء أيضا) يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف اه (وقال فيه أيضا) اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فأقر لاحدهما وأنكر الآخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال فيه أيضا ما نصه) * حادثة * ادعى انه غرس أثلا في أرض محدودة الى أن قال ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم في أرض مسبلة كانت سبيلا اه فمقتضاه أن يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على السبيل وظاهر ما في الاسعاف أنه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب أرضا وبنى فيها أو غرس اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة الى أن قال وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست هذه الثلاثة الخ اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (وقال في كتاب المداينات) عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة اه (وقال في كتاب الاجارة) وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان أجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد استيفاء البعض فالكل للمالك عند أبي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك اه الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا

أمكن اخراج الغاصب بشفاعة أو حماية كما في القنية والتتارخانية اه (وقال فيه أيضا) آجر الغاصب ثم ملك نفذت اه (وقال فيه أيضا) آجر العبد نفسه بلا اذن ثم أعتق نفذت وما عمل في رقبته فمولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه اه (ثم قال فيه أيضا) ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال في كتاب الامانات مانصه) المأذون له في شئ كأذنه أمانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا أذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت بينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال أيضا في كتاب الامانات) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن والمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها وكذا لو أنفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سأل للفقراء شيأ وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها الارباب ولا تجزئهم عن الزكاة الا أن يأمره الفقراء أولا بالاخذ والمتولي اذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط أموال الناس وأثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط كالقاضي اذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن الخ فراجعه (وقال فيه أيضا) المأذون له في الدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب المداينات (وقال في كتاب الحجر مانصه) الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا اذن وليه وما أعير له وما بيع منه بلا اذن الخ اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الامانات وكتاب الجنايات (وقال في كتاب القسمة) بنى أحدهما أي الشريكين بغير اذن الآخر فطلب أحدهما رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فيها والا هدم له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية وله أن يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الشركة (وقال في كتاب الجنايات) لكل

أحد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد فطفأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لاعتبار برضاء أهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في بريه في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها اه (وقال في كتاب الوصايا) الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها أي القنية أيضا للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما أنفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا مسرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كما في غصب اليتيمة اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الصيد والذبائح والاضحية)

الصيد مباح الا للتلهي أو حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادي السمك حرام أسباب الملك ثلاثة منبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك اه وقد نقلنا في كتاب البيوع وكتاب الهبة وكتاب الفرائض (ثم قال) فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للفتش ما يجده بلا تعريف ولو أرسل انسان ملكه وقال من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة لكن المختار أنه يملك قشور الرمان ولو ألقى بهيمته الميتة فجاء رجل سلخها وأخذ جلدها فلما لكها أخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم قال) والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للحفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه لو نصبها له ولو لم ينصبها فتعقل الصيد بها فأخذه غيره فان الاول لو كان بحيث لو مد يده أخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا لصيد الذئاب وغاب فقدم آخر هيئة لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعسل في أرضه فهو له وان لم يهيئها لانه من انزال الماء بخلاف النحل والظبي اذا تكنس أو باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده